

90 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم وان نوى بتيممه احداثا ونجاسة على بدنه تضره ازالته او عدم ما يزيلها او خاف بردا او حبس في مصر فتييم او الماء والتراب صلى ولم يعد. شوفوا المصنف هنا قال وما وان نوى بتيممه احداثا - [00:00:00](#)

هذا يصلي ولا يعيد كذلك يعني نجاسة على بدنه تضره ازالته. الصحيح ان النجاسة يعني لا يتيمم لها لان النص في رفع الحدث ولا في الخبث الحدث فقط العبادة يعني ليست هي قياسية - [00:00:23](#)

النص وارد في هذه الصورة وحنا ما ندري وش ولا التراب ترى يزيدك شعر اليس كذلك؟ التراث يزيدك ما ندري ما دام الشرع قال هذا السورة فالاولى للاقتصار عليها نعم - [00:00:44](#)

ويجب التيمم بتراب طهور له غبار. اشتراط الغبار الحقيقة هو المذهب وهو فيه نظر لان ظاهر قول الله تبارك وتعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا بعض انواع التراب ليس له غبار اليس كذلك - [00:01:00](#)

وكذلك ليس على الصحيح من القولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيري ان التراب يتعين بل كل ما صعد على وجه الارض كما قال الله صعيدا طيبا اليس النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي جهين - [00:01:21](#)

ضرب الجدار هذا في صحيح مسلم اصله في صحيح مسلم ومثل هذا الحقيقة يعني يعني يعني من احسن من تكلم عليه في الخلاف بين الائمة. شيخ مشايخنا الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله - [00:01:38](#)

في كتابه العظيم اضواء البيان في تفسير سورة النساء وتفسير سورة المائدة في كلام طويل لهذا يعني اكثر من هذا وفروضة مسح وجهه ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب والمواالة في حدث اصغر. هذا المذهب. المذهب انه - [00:01:57](#)

واجبات التيمم قال مسح الوجه ويديه الى الكوعين وين الكوع هذا الكوع اليس كذلك؟ انا سألت كثير من طلبة العلم فقالوا لي الكوع هذا وهذا صحيح لكن في العربية الكوع هذا - [00:02:22](#)

هذا هو الكوع ها ايه تقصد هذا وما بينهما وهذه التحديد الحقيقة يعني ان شاء الله سنفضله في الديات ضروري ما هو واحد يقول تقطع يده من الكوع يقطع ايد الرجال كلها - [00:02:52](#)

القاضي يجب ان يعرفه اذا اشترطوا في القاضي شروطا اغلظ من يا غيري فاشترطوا فيهم علما بالعربية هذي من اقوى شروط القاضي طيب ثم قال وكذا ويديه وكذا الترتيب هذا المذهب عندنا الترتيب والحقيقة ان القول الثاني اظهر في مذهب - [00:03:21](#)

ان الترتيب لا يشترط فيه في يعني في لان القرآن بدأ بالوجه ولا باليدين صعيدا طيبا فامسحوا في وجوهكم. في وجوهكم بدل بالوجه طيب في حديث عمار الثابت في الصحيح - [00:03:43](#)

هنا النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليدين هذا والحديث في البخاري وغيره. فالظاهر والله اعلم ان ان التيمم بعضه اوسع هذا هو الصحيح. نعم. ويعني امي على كل حال يقيسونه دائما يقيسون التيمم على - [00:04:05](#)

الوضوء والمواالة في حدث اصغر تشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره. على كل حال يعني قال والمواالة في حدث اصغر ليه قال نصه على الحجر الاصغر لان الحدث الاكبر - [00:04:24](#)

لا يشترط فيه هذا المذهب المذهب ان المواالة لا تجد في طهارة كبرى نعم تشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره يعني مثل

النجس من حدث او او غيره نجس مثلاً. نعم - [00:04:43](#)

فانوى احدهما لم يجزئه عن الآخر. يعني نوى بالاصغر عن الاكبر ولا العكس او نوى بالحدث عن النجس والعكس كذلك لم يصح. هذا معنى كلام المصلي. لم يجزه عن الآخر - [00:05:03](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات نعم. وان نوى نفلاً او اطلق لم على كل حال. يعني كلها هذا الكلام الذي قاله المصنف والذي سيأتي الان كله مبني على - [00:05:18](#)

قاعدة المذهب وهي ان التيمم مبيح وكيف رب فرعوا يمكن الان مر علينا اكثر من ست سبع مسائل كلها مفرحة على هذا هذه طريقة الفقهاء رحمهم الله انهم يستصحبون دائماً التقييد في كل فروع المسألة - [00:05:34](#)

وانوى نفلاً او اطلق لم يصلي به فرضاً. صحيح لان نية الفريضة متميزة عن النفل وان نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل. نعم. ويبطل التيمم بخروج الوقت ومبطلات الوجوه بخروج الوقت - [00:05:52](#)

قال انه ايه لانه اصلاً ما ما يتيمم خارجنا حتى نقول له لو خرج ما ظرك اشترطوا عليه الداخل داخل الوقت يجب ان يلتزموا بانه اذا خرج الوقت يكون مبطل - [00:06:11](#)

صنعة الفقهاء صنعة منضبطة قالوا لك في الاول قبل فاذا يجب عليك ان يقولوا فلو لو ما قالوا المصنف ذا عناه عليه قلنا هذا فيه تناقض مبطلات الوضوء هذا بلا خلاف يبطله مبطلات الوضوء وهذا لانه بدل عنه. هذا محل اجماع بين اهل العلم. نعم. ووجود الماء

ولو في الصلاة لا بعدها - [00:06:26](#)

هذا لو انه شرع في الصلاة ثم وجد الماء. هذا مثل لغزل المشهور بين العامة. اللي يقولون واحد نهق حماره نهق حماره بطله صلاته اليس كذلك؟ للغزل المشهور بين العامة. هذا واحد ارسل - [00:06:50](#)

اخوه يجيب له اه يجيب اه ماء وجلس ينتظر تأخر خروج صلى وهو في الصلاة يوم شاف الحمار خويه يعني شاركه الشعوب فنهق قام يصايح يبي يشوف انتبه لنهيق الحمار - [00:07:06](#)

هذا الحمار هذا سبب بطلان الصلاة. ولا الحقيقة وليس هو سبب انما ما حمله لكن العامة يحبون يدرون على بعض الاسئلة البهارات حتى نعم قال ووجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها - [00:07:26](#)

وهذا اصح القولين باهل العلم لان من اهل العلم من يلزمها؟ اعادة الصلاة اذا كان في الوقت صار الان من طرق نفي الخلاف ها صارت عندنا قلناها امس ثلاثة ليس كذلك - [00:07:43](#)

ها اذا كانت المسألة في خلاف او في اثبات الخلاف قلنا لو والنفي وش بعد؟ باقي ثالث اي نعم التعدد التفصيل اذا فصل هذا مظنة الخلاف. طيب قال لا بعدها - [00:07:58](#)

وتيمموا اخر الوقت لراج الماء اولى طيب نترك المسألة فيها مسألة اخرى قال والتيمم اخر الوقت لراجي الماء اولى لاحظ قيده قال ايش راج الماء لاحظوا قوله اولى براج ما اولى - [00:08:15](#)

ما قال هو الواجب عليه لكن الحقيقة لو تأملت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الحث على الصلاة في اول الوقت ما نقول للانسان لا انتظر لين اخر خمس ولا ثلاث دقائق - [00:08:39](#)

الحقيقة محل نظر ولا سيما ان الشريعة تحب للانسان ان تربيته على الهمة في التعب والمبادرة والمسارة للخيرات هذا هذا دأب الشريعة يعني يعني نستثني هذا الاصل وما في دليل - [00:08:55](#)

نقول له لا خله في اخر شي هذا مخالف لاصل عظيم في الشريعة. وهي المسارة وسارمة وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه - [00:09:11](#)

قللوا اصابعك. قال رحمه الله وصفته هذا وش يصير الان؟ الواجب الان. هذا هو الاصل الا ان يقيد بشيء الوصية ان ينمو ويسمي خلاص النية معنا في المذهب في كل شيء. مقارنة للعبادة ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع - [00:09:27](#)

الحقيقة ان يعني تفريج الاصابع محل نظر. الا ان الفقهاء رحمهم الله كما قلت لكم ان صنعتهم انهم يريدون المبالغة في تطبيق النص

هم يقولون الان اذا حط وطمع يديه هكذا يقول نحن نجزم انه اذا طبق يديه بهذه الصورة - 00:09:47

فما بينهما لن يدخل التراب فاكمل يفرجها قلنا لهم واين الدليل على انه لازم يدخل التراب بينهما. اين الدليل عليه بالعكس الدليل عكس ظدكم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:10

الصحيح لما لما تيمم ماذا صنع؟ نفخ نفخ النفخ ذا مناقض لانهم لازم تستوعبون بي قلنا له يريد ان حتى التراب يدخل كان يبقيه. عليه الصلاة والسلام هذا الحقيقة محل نظر يعني قوله مفرجة الاصابع وهكذا قولهم بعده يعني يخلل اصابعه وهذا عاد زيادة -

00:10:30

انه يخلل هكذا وهذا كله ما ورد. النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تقول هكذا ثم ضرب بيديه ومسح بهما وجهه ويديه وانتهى الموت والصحابي فقيهه والصحابه رضي الله عنهم نقلوا اكثر من سبعة ثمانية - 00:10:56

ومع ذلك لم ينقل احد منهم سوى ذلك الا في الجملة فيسعدنا ما وسعهم في الاجماع الا انهم رحمهم الله كما قلت لكم الفقهاء يحتاطون احتياطات يعني احيانا قد تكون زائدة - 00:11:13

رضي الله عنهم ورحمهم قال يمسح وجهه بباطنهما. كما هو معتاد وكفيه براحتيه ويخلل اصابعهم يعني المصنف يعني اذا قلنا صفته قال يخلل الاصابع تذكرون في الوضوء وذكر التخليل تخليل تخليل الاصابع - 00:11:26

ذكرت في الوجوب في صلة الوضوء مستحبة ما ذكرها قال ويسن في الوضوء هناك الحقيقة اجابة في المبدل منه الذي هو التيمم الحقيقة انه في تناقض الحقيقة لكن عبارة المصنف هو اعلم منه الحقيقة رحمه الله - 00:11:50

لكن الحقيقة هي فيها نوع اشكال يعني قوله ويخلل اصابعه يعني اه هم على كل حال يقيسون على الوضوء لان الوضوء فيه التخليل والمذهب ان المبدل منها الذي هو التيمم هو الوضوء تماما - 00:12:09

ما خرج بدليل واضح صريح لان البديل ياخذ احكام مبدل منه هذا المذهب فلما جاءهم التخليل قالوا والتخليل بعد ما لها اثر في النص ما لي دليل يعني في هذا - 00:12:25

فالحقيقة هو محل نظر على كل حال الا ان يريد يعني انه يخلل اصابعه يريد يعني انها سنة قال انها سنة قلنا لا بأس لكن في قوله اصطلاحهم نحن تتبعناه فوجدناه اصطلاحا لهم لانه من صفته يعني يدخل في الوجوب - 00:12:43

هذا هو الظاهر والله اعلم. نعم عليكم. قال رحمه الله باب ازالة النجاسة يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة نعم وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير - 00:13:00

ويجزئ عن التراب اسنان ونحوه وفي نجاسة غيرها سبع بلا تراب طيب قال رحمه الله في باب ازالة النجاسة قال يجزئ في غسل النجاسات كلها. كل النجاسات التي نص الشرع على كونها نجاسة. اذا كانت على ارض غسلة واحدة - 00:13:20

يعني يجزئ غسلة هذا التقديم واحدة تذهب بعين النجاسة لا بد ان تزول النجاسة ما تراها انت وعلى غيرها ويأتي مسألة الاثر اثرها. وعلى غيرها هذا اذا كانت على الارض واذا كانت على غير الارض سبع - 00:13:43

احداهن بتراب في نجاسة كلب وخنزير اذا المذهب في نجاسة الكلب ويلحق به الخنزير الخنزير عليه آآ انه سبب احداهن بالتراب القول الثاني في مذهب احمد وغيره انه في الخنزير يغسل مثل سائر النجاسات - 00:14:00

هذا القول اقوى وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله يعني انه يغسل يعني حتى يزول بلا عدد نزول النجاسة بلا عدد يعني ما فيه اشتراط حدث معين لان العدد قد ورد في الكلب - 00:14:22

اين الدليل على ان مثله هذا يعني محل نظر قال ويجزئ عن التراب نوع من النبات العرب كانت تغسل بها ثيابها والبيتها يعني التراب هذا عند فقد التراب ولا للسنة التراب. قال وفي نجاسة غيرها سبع هذا المذهب - 00:14:38

انه يغسل يعني تغسل كل النجاسات يعني على غير في غير الارض سبعة مثل كونها في الثياب المذهب انك تغسلها سبع. ما يكفي مرة واحدة ولا ثنتين ولا ثلاث ولا اربع - 00:15:03

هذا المذهب وهو من المفردات لم يقل به الا الامام احمد رحمه الله. والبعد نعم قال من هو قال وعلى غيرها شرعاوية يشمل اه البدن

ويشمل قال هنا وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. هذا قلنا من المفردات. كذا. والقول الثاني وهو رواية عن احمد رحمه الله -

[00:15:24](#)

وهو الصحيح انه كما قلنا في النجاسات انه تغسل بلا عدد. حتى يزول عين النجاسة وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله انه ان كل نجاسة فانها تغسل يعني حتى يزول عينها ولا يشترط عدد - [00:15:52](#)

لان النجاسات تختلف نوعها وكمها وكثرتها وفي مكانها وما وقعت عليه جعل الدليل واحد ضابط فيها هذا محل نظر بعيد والله اعلم من اصول التشريع نعم ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة - [00:16:11](#)
فان خللت او تنجس دهن مائع لم يطهرا. قال المصنف ولا يطهو متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك. لان المذهب كما قلنا بالامس هو اشتراط الماء. وذكرنا ان ان الصحيح انه اذا زالت عين النجاسة باي مطهر - [00:16:33](#)

واجزاء استعمال ما وقعت فيه بعد التطهير هذا والاستحالة غير الخمرة الخمر اذا تخللت بنفسها ما احد لمسها تنقلب الاحماض التي فيها الى هذا يصح اتفاق اهل العلم استعمالها لكن لو ان الانسان - [00:16:49](#)
هذا محل خلاف بين العلماء يعني من اقوى اقوال اهل العلم انه لو خلى لها كافر من دون تواطؤ مع المسلم بس بشرط ان لا تكون بيع او شراء حتى لا يكون فيه تواطؤ - [00:17:15](#)

على ذلك يروون يعطونها غير المسلمين يقولون لهم يلا على كل حال هذا الفقهاء ينصون على مثل هذا لكن المقصود هنا قال والاستحالة غير الخمرة ولا يطهر يعني المتنجس بالاستحالة. الا الخمرة على المذهب - [00:17:33](#)
اذا حلت بنفسها او تخللت بنفسها فلو خللها انسان بنفسه من ورا واحط لها عملية وخللها بنفسه هذا على المذهب وهذا هو الصحيح يعني حتى كذلك في قضية الكافر حتى لا يتواطأ الناس على ذلك. لان الخمرة ام الخبائث نسأل الله العافية - [00:17:52](#)
طيب قال ولا استحالة والحقيقة ان الاستحالة الصحيح مطهرة هذا الاصل فيها اعلن ان الاستحالة مطهرة وفيها بحث طويل يعني ومسائل الاستحالة لكن الظاهر والله اعلم ان الاستحالة اذا فعلا - [00:18:18](#)

وقع او فرض فيها معنى الاستحالة الصحيحة بالنجاسة ولا اثر لها لكن لو بقي فيها اثر للنجاسة دل على انها لم تستحق او تنشط تنجس تنجس دهن مائع لم يطهره. هذا المذهب الدهن المائع ينجس اذا وقع فيه نجاسة ولو قليلة هذا عاد على كل حال المذهب - [00:18:39](#)

والرواية الثانية ما يفرق الحقيقة بين الدهن المائع وبين الجانب هذا هو الصحيح وهذه من المسائل التي رجع عنها شيخ الاسلام ابن تيمية. كان يقول اولا كما ذكر في المساء الماردينية قال كنت اقول اولا بهذا ثم رجعت عنه - [00:19:05](#)
لان الرواية التي فيها ان كان جامدا فالقوه ما حوله هذا الحقيقة يعني محل نظر يعني اسنادها ليس بمحفوظ بل المحفوظ ورواية الصحيح القوة وما حولها وكلوها. وما قال لهم جامد ولا ما هو بجامد - [00:19:21](#)

هذا هو الصحيح دائما القاعدة انه اذا زال عينها وكذلك زال اثرها فلا اشكال في طهارتها نعم. وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. نعم ويطهر بول غلام. هذا لون المصنف يعني اقتصر عليه في الاول - [00:19:37](#)

يعني اللي هو غسل حتى يجزم بزواله كان هذا الحقيقة يغني عن كثير من هذا الكلام الذي قيل نعم ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه. نعم. ويعفى في غير ماء ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن اثر استجمام - [00:19:56](#)
قال هنا ويطهر بول الغلام لم يأكل الطعام بنضحه يعني لم يأكل اولا انه غلام والشئ الثاني لم يأكل الطعام هذا بنضحه قد ورد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. بخلاف لو اكل الطعام خلاص صار حكمه حكم البول - [00:20:13](#)

المجمع عليه وجوب الغسل هنا الغلام ليس على هذا يكون بول الانثى لا يدخل في ذلك ولو لم تأكلوا الطعام وهذا هو اصح القولين لاهل العلم في قول جمهور السلف - [00:20:29](#)

ورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بماله. قال ويعفى في غير ماء ومطعوم. وش غير المطعوم؟ غير ما قال في غير ماء ومطعوم. يعني غير مطعوم قال هذا قال ويعفى في غير ماء ومطعوم عن ايش - [00:20:43](#)

عن يسيل دم نجس من حيوان طاهر مثل الغنم ها حيوان طاهر للغنم البقر الابل وهذا على كل حال وفاقا لمالك والشافعي فهو قول
الائمة الثلاثة وعن الامام احمد رحمه الله رواية وهي قوية الحقيقة انه يعفى عن اليسير - [00:21:05](#)
وهذا من احكام اليسير في الماء والمطعوم مطلقا وهذا اظهر القولين وهو قول ابي حنيفة وقول الكثير من السلف وهذا اختيار شيخ
الاسلام رحمه الله انه لا يفرط في يعني في في مائع ولا مطعوم ولا - [00:21:25](#)
يعني في هذا كله ما يفرق بين هذه اليسير في هذا كله سواء كان مطعوما ولا مائعا ولا غير مائعا يعني اليسير لا يفرق فيه وهذا من
احكام اليسير. طيب ثم قال رحمه الله - [00:21:42](#)
وعن اثر استجمار يعني اثر الاستجمار في موضعه ولا لو تعدى موضعه قولاً واحداً يجب الغسل ما يعفى عنه. المصنف قال ويعفى
وعن اثر استجماري يعني المقصود في في موضعه بعد ان القاه بقي فيه شيء يسير لا يكاد يدرك - [00:21:57](#)
قال المصنفون رحمه الله يعفى عن اثره. اللي هي من اثره النجاسة عينها زادت ولا شك ان اتباع السنة في هذا كله كما هو المروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الانقاء التام والطهارة التامة. هذا هو الاولى - [00:22:19](#)
وهذا هو الموافق بالسنة لكن قلت لكم ان الفقهاء صنعتهم يعني يصلون الى المستوى الذي لك والذي نعم ولا ينكس الادمي بالموت ولا
ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر. طيب قال هنا ولا ينجس - [00:22:35](#)
ولا ينجس كلها صحيحة. لكن ينجز اللي انت قريت احسن اه يعني اه او او ينجسوا ينجسوا مع الاحسن لانهم تعبان. قال ولا ينجسوا
الادميون لا ينجس الادمي بالموت. كذا - [00:22:53](#)
يعني في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس فهذا الحديث الذي في الصحيحين في دليل على ان المؤمن لا ينجس وفي
بعض عندكم هناك في اليوم في الزبدي في اليمن - [00:23:10](#)
انه اذا مات الانسان نجس في صلاة الجنائز يبعده ما يخلونه امام الناس بعيد هناك ثم يكبرون ويصلون عليه تفريعا على هالمسألة
هذي والائمة الاربعة بل هو اجماع السلف على ان المؤمن لا ينجس - [00:23:25](#)
قال ولا ينجس الادمي هالحين انت طاهر حياتك كلها طاهر وتتوضأ وتتنظف وتتعرض طيلة مئة سنة في حياتك ولا او ثمانين سنة ثم
يوم مت من كرمك علينا نقول انك نجس - [00:23:48](#)
انها الحقيقة قول يعني يعني فيه من القبح ما فيه هذا معقول ان المؤمن لا يجوز نعم ولاجل ذلك نقول ان من قال نجاسة الدم هذا
محل نظر لان اثنين وسبعين بالمئة منك دم - [00:24:05](#)
نجس صواب اللسان طاهر والدم الذي يكون في الانسان طاهر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للمرأة في قصة هذي وش
قال لها؟ قال لها في المستحاضة قال يعني استنكر عليها قال انما ذلك عرق وليس بالحيلة - [00:24:22](#)
عرق هنا الانسان لا ينبغي انه يقال للانسان نجس رسول الله يقول الحين الرسول يقول لا ينجس وانت تقول ينجس طيب ثم قال
رحمه الله وما لا نفس له دائما تعبر بها عند الفقهاء ويعني هي ملاحظة الحقيقة هي - [00:24:39](#)
ما تجدونها عند السلف كلمة ما لا نفس له سائلة. يعني وبعض اهل العلم يعترض عليها انها من عبارات المتكلمين لكن هم على كل حال
اذا عرف مقصدهم فالموضوع سهل ان شاء الله - [00:25:04](#)
وما لا نفس له يعني ما لا ذنب. انهم يقولون الدم هو النفس التي تجري في كل الجسم هكذا الجسم كله فاذا يسمونه نفس سائلة يعبر
عن غير النفس السائلة التي هي يعني التي هي لابن ادم وهذه ما لا نفس له سائلة يعني مالت دم هالحين البعوضة - [00:25:17](#)
وهكذا الذباب والنملة في داخلها يقولون ما فيها في اعضائها كلها وان كان في بطنها قد يوجد دم لكن في اعضائها ما يسيل الدم فيها
مثل انسان. الانسان له دم سائل - [00:25:41](#)
والحشرات ذي ما لها دم سائل العلماء وما لا نفس له سائلة هذا مثلنا بهذا قلنا النمل الذباب البعوض قال متولد من طاهر متولد من
طاهر مثل الصراصير هذي حقت المزرعة - [00:25:56](#)
الي في الماء في القبان وفي المزارع وفي الابار هذي طاهرة ذي بخلاف الصراصير التي اعزكم الله في البالوعات انها متولدة من

نجاسة هذه نجسة بلا خلاف واحد الفرق بين التينين - [00:26:12](#)

نعم وبول ما يقال هذا ولا ينجس الادمي بالموت يعني هذا الادمي وكذلك الذي لا نفس له سائلة اذا تولد من طاهر. نعم وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الادمي ورطوبة فرد المرأة وشؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر. طيب هذا قوله - [00:26:28](#)
ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه شوفوا هذا كله يؤكل لحمه. لكن عندنا البولة والروث والمني هذا يقول المصنف ايش؟ هذا كله طاهر لانه قال ولا ينجس عفواها وفي قوله ولا ينجس الادمي الى اخره وكذلك البول الروث والمني - [00:26:51](#)

شيخ الاسلام رحمه الله له عبارة يعني يعني عظيمة الحقيقة دال عليها التتبع. يقول رحمه الله ان البول هذا والروث المني لم يقل احد من اصحابهم صلى الله عليه وسلم ولا من السلف بانه نجس - [00:27:14](#)

والقول بانه نجس محدث الظاهر هذا ان القائل به الامام الشافعي رضي الله عنه يعني فهو شيخ الاسلام يقول قبل الشافعي ابدا يعني السلف لم يقولوا يعني الصحابة والتابعين في - [00:27:29](#)

يعني لم يقل احد من الصحابة في في نجاسته نعم ولا سيما تعرفون حديث العرائين يشربون البانها وابوالها الادمي يعني على اساس انه طاهر. نعم. ورطوبة فرج المرأة فرج المرأة الذي هو مسلك الجماع - [00:27:47](#)

وليس يعني الذي هو يخرج منه الولد هو وليس الذي يعني هو للبول. مخرج البول فان هذا نجس. يعني ماذا ماذا؟ يعني خرج منه بالاجماع واما رطوبة فرج المرأة الذي هو مسلك آآ الولد - [00:28:12](#)

للرحم فهذا المذهب انه طاهر المذهب انه طاهر. والرواية الثانية عندنا في المذهب انه نجس. والصحيح هو هذا انه طاهر وان الدليل على يعني وكما ذكرنا بالامس الريح التي تخرج منها ليست هي الريح التي تكون في الجوف انما هي من الرحم - [00:28:30](#)

نعم ثم قال وسؤر الهرة او الهر يعني بقية شراب الشراب او الطعام نعم وما دونها في الخلقة طاهر وما دونها في الخلقة طاهر هذي على يعني هم الحقيقة يذكرون نسا اخص الفقهاء - [00:28:52](#)

هالكلمة هذي وانا الحقيقة يعني اقول انها محل تأمل الان ولا سيما بعد وجود الموسوعات في الحيوانات لكن الفقهاء هم سيتفقون معك من طريق ثانية سنذكرها الان في الاطعمة. يقولون هنا وما دونها في الخلقة طاهر - [00:29:10](#)

كل الحيوانات التي دون الهر القطها طاهر يقولون وش الدليل؟ قالوا الدليل حديث ابي اه قتادة لما يعني اه في قصة اه اصغاء شسمه اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم للهرة - [00:29:27](#)

عليكم والطواف وفي رواية انها ليست بنجس انها من الطوافين وهذي اكثر صراحة في الحكم لكن الكلام فيه تعميم هذا حنا لو جينا ناقشناهم قلناهم في الاكل سنأتي ان شاء الله في الاطعمة - [00:29:46](#)

الاكل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما سئل عن الهر قال الهر سبل يعني فلا يجوز اكله يعني كأنه كأنه من فصيلته فكيف يعني جعلتم هذا؟ قالوا انه قالوا انه النبي صلى الله عليه وسلم قال خصه قال انها من الطوافين عليكم الطوافات - [00:30:03](#)

الظاهر هذا فقضية الاكل شي وقضية انه ايش انه طاهر امر اخر ظاهر هل هو في ذاته النص لم يتعرض له الحقيقة الا في قوله انها ليست بنجس. لكن الظاهر والله اعلم في قوله انها ليست بنجس - [00:30:22](#)

وهي جملة كالمبتدأ خبرها او ما يبينها الجملة التي بعدها انها من الطوافين عليكم والطوافات ولا لو لو كان ليست بنجسة العين اصلا في نفسها ما يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكلمة الثانية انها من الطوافين عليكم والطوافون الا ليبين مسألة وهو ان ما كان نجسا وخفف - [00:30:40](#)

فاذا طاف علينا فانه يتخفف فيه فيكون طاهرا وهذا الكلام الحقيقة قد قاله جمع من اهل العلم. شيخ الاسلام رحمه الله يعني في في بعض كتبه كان له يعني رأي - [00:31:06](#)

طبعاً لبعض اصحاب احمد في مسألة الحمار الحمار يرى رحمه الله ان بوله وروثه ويعني وما خرج منه ها يعني اه كل ما خرج منه انه يعفى عنه لماذا الظاهر هذا فكان رحمه الله يفتي بهذا. وهذا القول قوي ولا سيما اذا تأملت الجملتين في قوله انها ليست بنجس انها

من الطواف. من الطوافين وهذه على كل حال - [00:31:22](#)

البحث للفقهاء يعني طويل لكن لا ارى والله اعلم ان ان الذي يسع الناس هو هذا ولا سيما ان ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم انها

ليست بنجس انها - [00:31:52](#)

هذاك الصريح في هذا المعنى والله اعلم - [00:32:02](#)